يحدد المرسوم التنفيذي رقم: 194/12 المؤرخ في 25/04/2012 إجراءات تنظيم وإجراء مسابقات التوظيف والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وتتم هذه العملية على مراحل كالتالي: 1. **فتح المسابقات:** تبدأ العملية بفتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد إدراجها ضمن مخطط تسيير الموارد البشرية وتبليغ ميزانية السنة المعنية. يتضمن القرار السلك والرتب، نمط التوظيف، عدد المناصب، شروط المشاركة وتواريخ التسجيل. يُبلغ القرار لمصالح الوظيفة العمومية خلال 5 أيام لإبداء الرأي في مطابقته خلال 7 أيام. يُعلن عن المسابقة خلال 7 أيام من الحصول على الرأي المطابق، عبر الصحافة أو الإلصاق، وتحدد فترة التسجيل بـ 15 إلى 30 يوماً. تقوم لجنة برئاسة السلطة المعينة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين، ويحق للمترشحين غير المقبولين تقديم طعون يُبت فيها قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة. 2. **إجراء المسابقات:** تُجرى المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في أجل أقصاه 4 أشهر من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من مصالح الوظيفة العمومية. تُسند المسابقة على أساس الاختبار لمؤسسة عمومية مؤهلة ومعتمدة من مصالح الوظيفة العمومية، تضمن تكويناً تخصصياً. أما المسابقة على أساس الشهادات، فتُجرى من خلال مقابلة أمام لجنة انتقاء يترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتضم عضوين برتبة أعلى من الرتبة المعنية. 3. **إعلان النتائج:** يُعلن عن نتائج المسابقات من طرف لجنة تُعد قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق، وفقاً للمادة 81 من الأمر رقم 03/06. ينجح المترشحون في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية بتحقيق معدل عام لا يقل عن 10 من 20، وبدون نقطة إقصائية تقل عن 05 من 20، وتحدد قائمة النجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق وضمن المناصب المفتوحة. أما لجنة الانتقاء للمسابقات على أساس الشهادات فتتكون من السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيساً، وممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

Summarized by © lakhasly.com